المملكة المغربية
ROYAUME DU MAROC
مجلس المنافسة
ⵓⵔⵜⴰⵔ ⵏ ⵜⵎⵙⴰⵡⴰⴹ
CONSEIL DE LA CONCURRENCE

رأي
مجلس المنافسة

حول مشروع قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، المتعلقة بالضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية المنصوص عليه في المادة 64-1 من نفس القانون

ر/20/1

صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله

وبنفس العزم، فإن التعاقد الاقتصادي الجديد، يقتضي الاهتمام بمنظومة الإنتاج الاقتصادي، وإذكاء روح المبادرة الحرة، خاصة من خلال تشجيع المقاولات الصغرى والمتوسطة، بما ينسجم مع روح الدستور الجديد، الذي يكرس دولة القانون في مجال الأعمال، ومجموعة من الحقوق والهيئات الاقتصادية، الضامنة لحرية المبادرة الخاصة، ولشروط المنافسة الشريفة، وآليات تخليق الحياة العامة، ولضوابط زجر الاحتكار والامتيازات غير المشروعة، واقتصاد الريع، والفساد والرشوة.

مقتطف من الخطاب الملكي السامي بمناسبة الذكرى الثانية عشرة لعيد العرش، بتاريخ 28 شعبان 1432 الموافق لـ 30 يوليو 2011

مجلـس المنافســة
شارع التين، محج الرياض سانتر
عمارة 7 و8، الطابق الرابع، حي الرياض – الرباط
الهاتف: 0537756216 - 0537752810

الإيداع القانوني: 2020MO0682
ردمك: 978-9920-603-02-7
ردمد : 2658-8552
مجلـس المنافســة

طبقا لمقتضيات القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، توصل المجلس بإحالة من رئيس الحكومة بتاريخ 23 ربيع الأول 1441 الموافق لـ 21 نونبر 2019، من أجل إبداء الرأي حول مشروع قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، المتعلقة بالضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية المنصوص عليه في المادة 64-1 من نفس القانون، ومدى مطابقته لمقتضيات القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة.

وفي هذا الصدد، وبناء على مقتضيات القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة والقانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، وبعد الاستماع إلى المقرر العام ومقرر طلب الرأي، صادق مجلس المنافسة بالإجماع، خلال اجتماع اللجنة الدائمة المنعقد في 20 جمادى الأولى 1441 الموافق لـ 16 يناير 2020، على هذا الرأي.

رأي مجلس المنافسة عدد ر/20/1

الصادر بتاريخ 20 جمادى الأولى 1441 الموافق لـ 16 يناير 2020

حول مشروع قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، المتعلقة بالضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية المنصوص عليه في المادة 64-1 من نفس القانون

إن مجلس المنافسة؛

– بناء على القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 الصادر في 02 رمضان 1435 الموافق لـ 30 يونيو 2014؛

– وبناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 الصادر في 02 رمضان 1435 الموافق لـ 30 يونيو 2014؛

– وبناء على المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 08 صفر 1436 الموافق لفاتح ديسمبر 2014 بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛

– وبناء على المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 الموافق لـ 04 يونيو 2015 بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة؛

– وبعد الإطلاع على طلب الرأي الوارد من طرف رئيس الحكومة بتاريخ 23 ربيع الأول الموافق لـ 21 نونبر 2019 حول مشروع قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، المتعلقة بالضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية المنصوص عليه في المادة 64-1 من نفس القانون، ومدى مطابقته لمقتضيات القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، والمسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 97/ط.ر/19؛

– وبناء على القرار رقم 83/19 القاضي بتعيين مقرر في الموضوع؛

– وبعد تقديم المقرر العام والمقرر لمشروع الرأي خلال الاجتماع المنعقد بتاريخ 20 جمادى الأولى 1441 الموافق لـ 16 يناير 2020.

أصدر الرأي التالي:

I - تقديم طلب الرأي

توصل مجلس المنافسة بمراسلة من لدن رئيس الحكومة رقم 1866 بتاريخ 23 ربيع الأول 1441 الموافق لـ 21 نونبر 2019، والمسجلة بالأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 79/ط.ر/19، يطلب بموجبها دراسة وإبداء الرأي حول مشروع قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، المتعلقة بالضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية المنصوص عليه في المادة 64-1 من نفس القانون، ومدى مطابقته لمقتضيات القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة.

وقد أرفق هذا الطلب بنسخة من مشروع القرار السالف الذكر، وبمذكرة تقديمية عامة حول أسبابه ودواعيه، التي اعتبرت أنه يندرج في إطار المرحلة الأخيرة من مسلسل تفعيل نظام التغطية عن عواقب الوقائع الكارثية، المحدث بموجب القانون رقم 110.14، والرامي إلى تعويض ضحايا ليس فقط الكوارث الطبيعية ذات الصلة بالفيضانات والهزات الأرضية وموجات المد البحري (التسونامي) والسيول، وإنما أيضا ضحايا الأفعال العنيفة للإنسان مثل الأعمال الإرهابية والفتن أو الاضطرابات الشعبية.

تم تقسيم التمويل المتعلق بنظام تغطية عواقب الوقائع الكارثية بين فئتين:

- فئة تأمينية:

تستهدف الأشخاص المتوفرين على عقود التأمين غير التأمين على الحياة (بما في ذلك عقود تأمين المسؤولية المدنية عن السيارات وفقدان الانتفاع بالمسكن الرئيسي) بموجبها سيتم تطبيق الأقساط الإضافية. وسيتم تعويض هذه الفئة بمجرد وقوع الكوارث، استنادا إلى عقود التأمين المبرمة مع شركات التأمين الخاصة.

- فئة مستفيدة من التضامن:

تستهدف الأشخاص المقيمين بالتراب الوطني وغير المتوفرين على عقود التأمين. في هذه الحالة، سيتم تغطية الأخطار الناجمة عن الوقائع الكارثية، المشار إليها أعلاه، من خلال صندوق عام مخصص لهذا الغرض، يحمل اسم «صندوق التضامن ضد الوقائع الكارثية». جزء من هذا الصندوق سيمول عبر مخصص مالي من ميزانية الدولة، والجزء الآخر عبر عائدات رسوم شبه ضريبية «ضريبة التضامن ضد الوقائع الكارثية»، المحدث بموجب المرسوم رقم 2.19.244 الصادر بتاريخ فاتح صفر 1441 الموافق لـ 30 شتنبر 2019، والقاضي باقتطاع نسبة واحد بالمائة (1 %) من الأقساط أو الأقساط الإضافية أو الاشتراكات المؤداة بموجب عقود التأمين ذات الصلة بعملية التأمين غير التأمين على الحياة.

إضافة إلى ذلك، وعلاقة بتعويض الأشخاص المشمولين بنظام تغطية عواقب الوقائع الكارثية، يقترح مشروع القرار، موضوع طلب الرأي، تحديد التعريفة وكذا تحديد أسقف التعويضات التالية:

- الأقساط أو الاشتراكات المتعلقة بالضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية؛
- نسبة العمولة برسم عرض عمليات التأمين المتعلقة بالضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية؛
- مبالغ خلوص التأمين وأسقف الضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية؛

- السقف الإجمالي للتعويض عن الضمان برسم كل واقعة كارثية يرجع السبب فيها إلى عامل طبيعي أو إلى الفعل العنيف للإنسان؛

- السقف الإجمالي للتعويض برسم كل سنة عن الوقائع الكارثية التي يرجع السبب فيها إلى عامل طبيعي أو إلى الفعل العنيف للإنسان.

II - تحليل بنية السوق المغربية المتعلقة بقطاع التأمينات

يلعب قطاع التأمينات بالمغرب دورا هاما في إنعاش حركية الاقتصاد المغربي عن طريق جمع وضخ المدخرات قصد استغلالها لدعم تمويل الاقتصاد والحماية ضد المخاطر.

وتزداد أهمية هذا القطاع من حيث حجم المبالغ التي يتم استخلاصها، والأشخاص المشمولين بهذا النظام والمخاطر التي يغطيها، إذ حقق القطاع، في سنة 2018، رقم معاملات بلغ 43.1 مليار درهم مقارنة برقم المعاملات المحقق في سنة 2017، والذي بلغ 40.7 مليار درهم، مما ساهم في تنشيط عجلة الاقتصاد المغربي، لاسيما من خلال المدخرات التي توفر فرصا كبيرة للاستثمار.

في إطار تحليل بنية السوق المتعلق بقطاع التأمينات، سنقوم أولا بتحديد السوق المرجعية التي ستمكننا من رصد، بشكل دقيق، السوق ذي الصلة قبل الانكباب على معالجة العرض والطلب.

1 - السوق المرجعية

يتعين، قبل التحديد الدقيق لحدود السوق المعنية بالدراسة التحليلية، تحديد السوق المرجعية ذات الصلة أولا.

في هذه الحالة، يتعلق مشروع قرار وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، المتعلقة بالضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية المنصوص عليه في المادة 64-1 من نفس القانون، والتي تحدد مبالغ خلوص التأمين وأسقف الضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية، والأقساط أو الاشتراكات المتعلقة بالضمان ضد هذه العواقب، ونسبة العمولة برسم عرض عمليات التأمين المتعلقة بالضمان ضد هذه العواقب، وكذلك السقف الإجمالي للتعويض برسم كل واقعة كارثية وكل سنة، (يتعلق) **بالإدراج الإلزامي** للضمان السالف الذكر في جميع عقود التأمين **باستثناء** عقود التأمين على الحياة والرسملة، والتأمين ضد حوادث الشغل، والتأمين البحري وعن الطيران.

وعليه، تعنى السوق ذي الصلة، التي تشكل موضوع دراسة طلب الرأي المشار إليه أعلاه، بجميع عقود التأمين غير المرتبطة بالتأمين على الحياة ذات البعد الجغرافي الوطني، والتي يتم تسويقها في سائر أرجاء التراب الوطني من طرف الفاعلين المتدخلين في قطاع التأمينات.

2 - بنية العرض في سوق التأمينات

يصل مجموع الشركات الناشطة في سوق التأمينات بالمغرب حاليا إلى 23 شركة تأمين وإعادة تأمين، من ضمنها 19 مقاولة تجارية و4 تعاضديات.

ويوضح الجدول التالي عدد شركات التأمين وإعادة التأمين بالمغرب برسم سنة 2018:

	2018
شركات التأمين وإعادة التأمين التي تزاول عمليات التأمين على الحياة وعمليات التأمينات غير التأمين على الحياة	8
شركات التأمين وإعادة التأمين المتخصصة في:	15
التأمينات غير المتعلقة بالتأمين على الحياة	3
التأمينات المتعلقة بالتأمين على الحياة	2
المساعدة من شركات التأمين	5
عمليات التأمين ضد أخطار القروض	3
الشركات المتخصصة في إعادة التأمين بشكل حصري	2
المجموع	23

المصدر: هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي، مارس 2018

تجدر الإشارة إلى أن ثماني (8) مقاولات تزاول أنشطة ذات الصلة بعمليات التأمين غير المتعلقة بالتأمين على الحياة وعمليات التأمين على الحياة والرسملة على حد سواء، فيما ينحصر نشاط ثلاث (3) مقاولات في عمليات التأمين غير التأمين على الحياة، ومقاولتين في التأمينات على الحياة والرسملة. وتتوزع أنشطة باقي المقاولات على عمليات المساعدة (خمس مقاولات)، وعمليات التأمين ضد أخطار القروض (ثلاث مقاولات)، وإعادة التامين (مقاولتين).

وبلغ رقم المعاملات الذي حققه قطاع التأمين برسم سنة 2018 ما يعادل 43.1 مليار درهم بمعدل نمو قدره 6 بالمائة مقارنة مع سنة 2017، إذ سجل رقم المعاملات مبلغ 40.7 مليار درهم.

ويعزى هذا الارتفاع إلى عمليات التأمين المباشرة التي تشكل 95.5 بالمائة من إجمالي العمليات، إذ سجلت، خلال سنة 2018، معدل نمو ناهز 6.2 بالمائة بمقدار يصل إلى 41.2 مليار درهم، مقابل 38.7 مليار درهم خلال سنة 2017.

إضافة إلى ذلك، سجلت عمليات التأمينات غير التأمين على الحياة، خلال سنة 2018، نسبة نمو بلغت 5.6 بالمائة بمقدار يصل إلى 23 مليار درهم، أي ما يناهز 55.8 بالمائة من إجمالي العمليات.

ويوضح الجدول التالي بنية رقم المعاملات الذي حققه قطاع التأمينات ومساهمة كل نوع من أنواع التأمينات برسم سنة 2018:

	2018		
	رقم المعاملات المحقق بملايين الدرهم	النسبة المحققة من المساهمات (بالمائة)	التطور المحقق ما بين سنتي 2017 و 2018 (بالمائة)
التأمين على الحياة والرسملة	18189.4	44.0	7.1
التأمين على السيارات	11147.2	27.0	5.9
التأمين ضد الإصابات الجسدية	4074.3	9.9	3.9
التأمين ضد حوادث الشغل	2244.3	5.4	1.0
التأمين ضد الحرائق	1417.7	3.4	6.5
عمليات الإسعاف وأخطار القرض	1549.1	3.7	9.5
التأمين ضد أخطار النقل	625.5	1.5	3.4
عمليات تأمين أخرى غير التأمين على الحياة	1002.1	2.4	2.3
التأمين على المسؤولية المدنية العامة	581.7	1.4	6.0
التأمين ضد الأخطار التقنية	300.6	0.7	24.0
قبول إعادة التأمين	213.3	0.5	14.0
المجموع	41345.2	100	6.1

المصدر: هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي، 2018

تجدر الإشارة إلى أن قطاع التأمينات خضع للتحرير الكامل منذ 6 يوليوز 2006، ومنذ ذلك التاريخ لم تعد أقساط التأمين مدرجة ضمن قائمة السلع والمنتوجات والخدمات المقننة أسعارها، تطبيقا لمقتضيات الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 83 من القانون القديم رقم 06.99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة.

يوضح الرسم البياني التالي التطور الإجمالي لأقساط التأمين الرئيسية غير المتعلقة بالتأمين على الحياة خلال الفترة من 2006 إلى 2018:

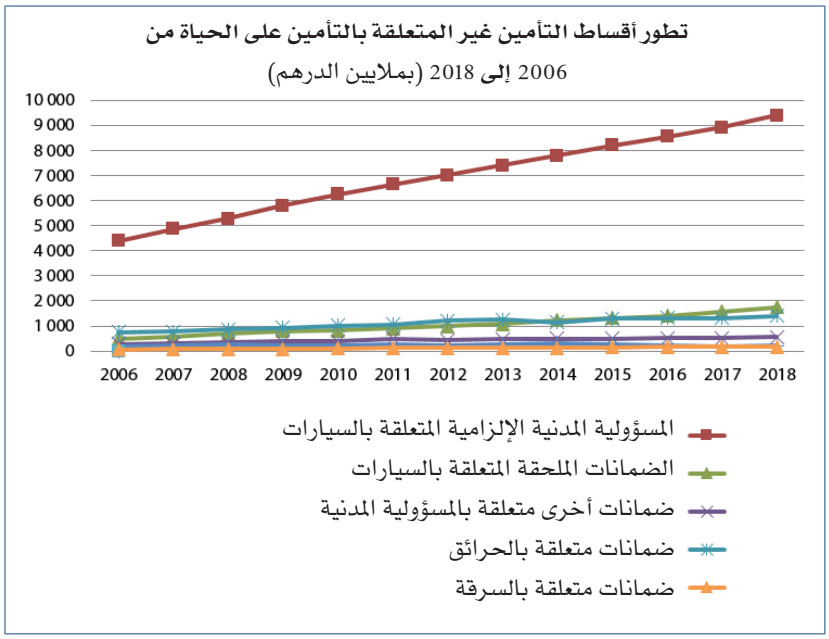

المصدر: مجلس المنافسة بناء على معطيات هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي

يشير الرسم البياني أعلاه إلى أن أقساط التأمين غير المتعلقة بالتأمين على الحياة شهت تطورا هاما منذ سنة 2006، لاسيما التأمين على المسؤولية المدنية الإلزامية المتعلقة بالسيارات، والتي بلغ معدل نموها السنوي 6.05 بالمائة، حيث انتقل من 4.3 مليار درهم سنة 2006 إلى 9.4 مليار درهم سنة 2018، وهو ما يمكن تفسيره بالتطور الهام الذي حققه أسطول السيارات المغربي.

3 - تحليل بنية الطلب في قطاع التأمينات

سجلت منتوجات التأمين طلبا قويا خلال العقد الأخير، ويرجع ذلك إلى عدة عوامل من ضمنها، على وجه الخصوص، تحسين القدرة الشرائية للسكان، وتطور قطاعي الإسكان والسيارات، وتغير ثقافة المغاربة إزاء قطاع التأمينات، إضافة إلى النمو الذي عرفه النسيج الاقتصادي، حيث تحرص بعض الأنشطة المرتبطة به على حماية نفسها أكثر ضد مختلف المخاطر التي تحيط بها.

وتقاطرت طلبات التأمين، على وجه الخصوص، على فرعي التأمين على السيارات والتأمين على الحياة، الذين شكلا لوحدهما، 71 بالمائة من أقساط التأمين المدفوعة برسم سنة 2018 (44 بالمائة بالنسبة للتأمينات على الحياة و27 بالمائة بالنسبة التأمين على السيارات).

ورافق تحسين القدرة الشرائية المشار إليها أعلاه مجموعة من الأمور الأخرى، من بينها التطور الذي عرفه أسطول السيارات بالمغرب الذي بلغ 4.311.844 وحدة خلال سنة 2018، وتضم الدراجات النارية التي شهدت تطورا هاما وصل إلى 366 بالمائة خلال سنة 2014، والمركبات السياحية التي وصل معدل نموها إلى 22 بالمائة مقارنة مع سنة 2014، إضافة إلى المركبات التجارية التي حققت نسبة نمو بلغت 20 بالمائة مقارنة مع سنة 2014. وكنتيجة لهذا التطور، ازداد الطلب على التأمين على السيارات.

وفيما يخص التأمين على السكن، فقد سجل مستويات منخفضة للغاية بلغت أقل من 2 % خلال سنة 2018، ويرجع ذلك بالأساس إلى صعوبة تقبل المجتمع المغربي للمبدأ بحد ذاته على الرغم من عروض التأمين الهائلة التي تقدمها الشركات المغربية المتخصصة.

III - التحليل القانوني لقبول طلب الرأي

يأتي تقديم مشروع القرار تفعيلا لمقتضيات المرسوم رقم 2.19.599 القاضي بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.18.1009 بتطبيق القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، والذي خول للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية تحديد بعض الأحكام المتعلقة بالضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية، المدرج بموجب القانون رقم 110.14 القاضي بإحداث نظام لتغطية عواقب الوقائع الكارثية وبتغيير وتتميم القانون رقم 17.99 السالف الذكر.

ومن أجل التحقق من مدى انسجام طلب الرأي الذي تقدم به رئيس الحكومة مع المهام الموكولة لمجلس المنافسة، والمحددة بمقتضى القانون رقم 20.13 ومرسومه التطبيقي، قام مجلس المنافسة بتحليل قانوني لمحتوياته من حيث الشكل والمضمون.

1 - من حيث الشكل

إن طلب الرأي الذي أحاله رئيس الحكومة على أنظار مجلس المنافسة يندرج ضمن القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، الذي ينص على إمكانية الاستناد إلى المادتين:

- الفقرة 2 من المادة 5 من القانون المنظم لعمل المجلس، والتي تنص على أن «المجلس يدلي برأيه بطلب من الحكومة في كل مسألة متعلقة بالمنافسة»؛

- الفقرة 3 من المادة 7 من نفس القانون التي تنص على أن المجلس «يستشار وجوبا من طرف الحكومة في مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بإحداث نظام جديد أو بتغيير نظام قائم يهدف مباشرة إلى (....) وفرض ممارسات موحدة فيما يتعلق بأسعار أو شروط البيع و(.....)».

وبما أن طلب الرأي، كما ورد على مجلس المنافسة، يتعلق بالتحقق من مدى ملاءمة مشروع القرار السالف الذكر مع مقتضيات القانون رقم 104.12 حول حرية الأسعار والمنافسة، فإن المجلس قام بتحليل محتوى الطلب وفقا للاختصاصات الاستشارية المخولة له بموجب مقتضيات الفقرة 3 من المادة 7 من القانون رقم 20.13 المشار إليه أعلاه.

وبناء عليه، فإن طلب الرأي مقبول من حيث الشكل.

2 - من حيث المضمون

تجدر الإشارة أولا إلى أن قطاع التأمينات خضع للتحرير الكامل منذ السادس من يوليوز 2006. ومنذ هذا التاريخ، أضحت أقساط التأمين غير مدرجة ضمن قائمة السلع والمنتوجات والخدمات المنظمة أسعارها، طبقا لمقتضيات الفقرتين 2 و3 من المادة 83 من القانون القديم رقم 06.99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة.

وتبعا لذلك، فإن الأقساط والاشتراكات ذات الصلة بإعمال الضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية، وكذا نسب العمولة برسم عرض عمليات التأمين المتعلقة بهذا الضمان أصبحت حرة وخاضعة لمبدأ المنافسة الحرة.

إلا أنه شرع في التقليص من هذه الحرية ابتداء من تاريخ 25 غشت 2016، وتم ذلك دون استشارة سابقة وإلزامية من مجلس المنافسة، كم هو منصوص عليه في المادة 7 من القانون رقم 20.13 المشار إليه أعلاه. وقد عمل المشرع، على إدراج تحديد الأقساط أو الاشتراكات المتعلقة بتغطية عواقب الوقائع الكارثية، ونسبة العمولة برسم عرض عمليات التأمين المتعلقة بالضمان ضد هذه العواقب، على النحو المنصوص عليه في المادة 248-2 من القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات والتي تنص على ما يلي:

«بالرغم من كل الأحكام التشريعية والتنظيمية المخالفة، تحدد بنص تنظيمي، باقتراح من الهيئة، الأقساط أو الاشتراكات المتعلقة بالضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية المنصوص عليه في المادة 64-1 أعلاه وكذا نسب العمولة برسم عرض عمليات التأمين المتعلقة بهذا الضمان».

وجدير بالذكر، أن مشروع القرار المعروض على أنظار مجلس المنافسة يأتي تطبيقا لمقتضيات هذه المادة.

ويتبين من خلال مضمون مشروع قرار وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة المعروض على أنظار مجلس المنافسة أن الهدف من وضع هذا القرار هو تحديد قيمة الأقساط والاشتراكات وكذا نسب العمولة التي سيتم

تطبيقها فيما يخص التأمين ضد عواقب الوقائع الكارثية، علما بأن مبدأ تحديد هذه الأقساط بموجب نص تنظيمي قد سبق اعتماده بموجب القانون السالف الذكر. مما يعني أن هذا القانون أحدث استثناء بالنسبة لمبدأ حرية الأسعار فيما يخص الأقساط والاشتراكات ونسب العمولة المطبقة في مجال التأمين ضد عواقب الوقائع الكارثية.

وجدير بالذكر أن هذا القانون رغم إصداره دون طلب رأي مجلس المنافسة، نظرا لغياب التركيبة القانونية للمجلس آنذاك، فإن مشروع القرار المعروض على أنظار المجلس، والذي تم نشره بالجريدة الرسمية تحت عدد 6843 بتاريخ 3 جمادى الأولى 1441 الموافق لـ 30 دجنبر 2019، قد اكتفى بتحديد المبالغ المشار إليها.

وبناء عليه، فإن مجلس المنافسة يعتبر بأن المسألة المبدئية المتعلقة بإدراج كل من الضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية وعرض عمليات التأمين المتعلقة بهذا الضمان ضمن قائمة السلع والمنتوجات والخدمات المنظمة أسعارها قد حسم بشأنها القانون رقم 110.14. **وبالتالي، فإن مشروع القرار المعروض على أنظار مجلس المنافسة من طرف الحكومة أضحى لا يستوجب إصدار رأي بشأنه.**

الملاحق

الملحق رقم 1: الرسالة موضوع طلب رأي مجلس المنافسة حول مشروع قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، لمتعلقة بالضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية المنصوص عليه في المادة 64-1 من نفس القانون

السيد رئيس مجلس المنافسة

الموضوع : نظام تغطية عواقب الوقائع الكارثية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد، يشرفني أن أخبركم أن القانون رقم 110.14 قد أحدث نظاما لتغطية عواقب الوقائع الكارثية يهدف إلى ضمان تعويض عن الأضرار اللاحقة بضحايا هذه الوقائع، حيث أحدث صندوق التضامن ضد الوقائع الكارثية مكلف بتعويض الأشخاص غير المؤمنين كما سن إجبارية إدراج الضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية على مستوى بعض عقود التأمين التي تغطي الأضرار التي تلحق بالممتلكات أو المسؤولية المدنية.

ويظل دخول النظام السالف الذكر حيز التنفيذ مقرونا باتخاذ مجموعة من النصوص التطبيقية، من بينها قرار وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، المتخذ باقتراح من هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي، والذي يحدد، تطبيقا لأحكام المادتين 248 و2-248 من القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، خلوص التأمين، أسقف التعويض والأقساط أو الاشتراكات المتعلقة بالضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية وكذا نسب العمولة برسم عرض عمليات التأمين المتعلقة بهذا الضمان.

ونظرا للطابع الاستعجالي الذي يكتسيه هذا النظام، أتشرف بأن أوافيكم طيه بنسخة من القرار السالف الذكر راجيا منكم إبداء رأيكم بشأنه، وذلك حتى يتسنى نشره بالجريدة الرسمية في متم شهر نونبر المقبل، علما أنه سيتم عرضه أيضا على لجنة الأسعار المشتركة بين الوزارات من أجل إبداء رأيها بخصوصه قبل إدراج كل من الضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية وعرض عمليات التأمين المتعلقة بهذا الضمان ضمن قائمة السلع والمنتوجات والخدمات المنظمة أسعارها.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

الملحق رقم 2: المذكرة التقديمية المتعلقة بمشروع قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، المتعلقة بالضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية المنصوص عليه في المادة 64-1 من نفس القانون

Royaume du Maroc
Ministère de l'Economie et des Finances
Le Ministre

المملكة المغربية
وزارة الاقتصاد والمالية
الوزير

مذكرة تقديمية

تتعلق بقرار لوزير الاقتصاد والمالية بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، المتعلقة بالضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية المنصوص عليه في المادة 64-1 من نفس القانون

خول المرسوم رقم 2.19.599 القاضي بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.18.1009 بتطبيق القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية تحديد بعض الأحكام المتعلقة بالضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية، المدرج بموجب القانون رقم 110.14 القاضي بإحداث نظام لتغطية عواقب الوقائع الكارثية وبتغيير وتتميم القانون رقم 17.99 السالف الذكر.

وفي هذا الاطار، يقترح مشروع القرار رفقته، تحديد ما يلي:

- السقف الإجمالي للتعويض عن الضمان برسم كل واقعة في ثلاثة (3) مليارات درهم إذا تعلق الأمر بواقعة كارثية يرجع السبب فيها إلى عامل طبيعي وثلاثمائة (300) مليون درهم إذا تعلق الأمر بواقعة كارثية يرجع السبب فيها إلى الفعل العنيف للإنسان؛
- السقف الاجمالي للتعويض برسم كل سنة في تسعة (9) مليارات درهم إذا تعلق الأمر بواقعة كارثية يرجع السبب فيها إلى عامل طبيعي و ستمائة (600) مليون درهم إذا تعلق الأمر بواقعة كارثية يرجع السبب فيها إلى الفعل العنيف للإنسان؛
- مبالغ خلوص التأمين وأسقف الضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية؛
- الأقساط أو الاشتراكات المتعلقة بهذا الضمان؛
- نسبة العمولة برسم عرض عمليات التأمين المتعلقة بهذا الضمان في 3% من القسط أو الاشتراك المتعلق بالضمان صافي من الرسوم.

هذا هو موضوع القرار رفقته.

الملحق رقم 3: مشروع قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، المتعلقة بالضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية المنصوص عليه في المادة 64-1 من نفس القانون

Royaume du Maroc
Ministère de l'Economie et des Finances
Le Ministre

المملكة المغربية
وزارة الاقتصاد والمالية
الوزير

D3930 /19/DTFE

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم ..... صادر في ..... (.....) بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، المتعلقة بالضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية المنصوص عليه في المادة 64-1 من نفس القانون.

تأشيرة الأمين العام للحكومة

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.238 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما المواد 64-7، 248 و248-2؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.1009 الصادر في 23 من شعبان 1440 (29 أبريل 2019) بتطبيق القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد استطلاع رأي هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 64-7 من القانون رقم 17.99 المشار إليه أعلاه:

يحدد السقف الاجمالي للتعويض برسم كل واقعة في :

- ثلاثة (3) مليارات درهم اذا تعلق الأمر بواقعة كارثية يرجع السبب فيها إلى عامل طبيعي؛
- ثلاثمائة (300) مليون درهم إذا تعلق الأمر بواقعة كارثية يرجع السبب فيها إلى الفعل العنيف للإنسان.

يحدد السقف الاجمالي للتعويض برسم كل سنة في :

- تسعة (9) مليارات درهم اذا تعلق الأمر بواقعة كارثية يرجع السبب فيها إلى عامل طبيعي؛
- ستمائة (600) مليون درهم إذا تعلق الأمر بواقعة كارثية يرجع السبب فيها إلى الفعل العنيف للإنسان.

1

المادة 2

رغم كل اتفاق مخالف وتطبيقا للمادة 248 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر، تحدد مبالغ خلوص التأمين والأسقف المتعلقة بالضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية المنصوص عليه في المادة 64-1 من نفس القانون برسم كل واقعة كما يلي :

نوع المال	سقف الضمان (بالدرهم)	خلوص التأمين
1) مبنى صناعي أو تجاري أو معد للاستعمال كفندق أو مستشفى أو مصحة	5.000.000	15% من مبلغ الأضرار مع حد أدنى لا يقل عن 20.000 درهم.
2) مبنى معد للسكن	2.000.000	10% من مبلغ الأضرار مع حد أدنى لا يقل عن 7.000 درهم.
3) مبنى آخر بما في ذلك المباني قيد البناء	3.000.000	15% من مبلغ الأضرار مع حد أدنى لا يقل عن 20.000 درهم.
4) محتوى المباني الصناعية	2.500.000	15% من مبلغ الأضرار مع حد أدنى لا يقل عن 20.000 درهم.
5) محتوى المباني المعدة للاستعمال التجاري أو كفندق أو كمستشفى أو كمصحة	5.000.000	15% من مبلغ الأضرار مع حد أدنى لا يقل عن 20.000 درهم.
6) محتوى المباني المعدة لغرض مهني	1.000.000	15% من مبلغ الأضرار مع حد أدنى لا يقل عن 10.000 درهم.
7) محتوى المباني المعدة للسكن	400.000	10% من مبلغ الأضرار مع حد أدنى لا يقل عن 5.000 درهم.
8) محتوى أنواع المباني الأخرى	1.000.000	15% من مبلغ الأضرار مع حد أدنى لا يقل عن 10.000 درهم.
9) عربة برية ذات محرك	200.000	10% من مبلغ الأضرار مع حد أدنى لا يقل عن 3.000 درهم.
10) ملك آخر	1.000.000	15% من مبلغ الأضرار مع حد أدنى لا يقل عن 5% من القيمة المؤمن عليها دون أن يتجاوز 10.000 درهم.

عندما يغطي العقد عدة مباني، يطبق السقف وخلوص التأمين المشار إليهما في البنود من 1) إلى 8) أعلاه، عن كل مبنى، عن كل محتوى وعن كل واقعة.

عندما يغطي العقد عدة عربات، يطبق السقف وخلوص التأمين المشار إليهما في البند 9) أعلاه، عن كل عربة وعن كل واقعة.

عندما يغطي العقد عدة أموال مشار إليها في البند 10) أعلاه، يطبق السقف وخلوص التأمين، عن كل مال وعن كل واقعة.

المادة 3

تطبيقا لأحكام المادة 2-248 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر، يحدد القسط أو الاشتراك المتعلق بالضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية المنصوص عليه في المادة 1-64 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر ، المرتبط بعقود التأمين التي تغطي الأضرار اللاحقة بالأموال غير العربات البرية ذات محرك، في نسبة 8% من القسط أو الاشتراك المتعلق بضمان أو بضمانات الأضرار اللاحقة بالأموال المنصوص عليها في هذه العقود.

لا يمكن أن يتجاوز القسط أو الاشتراك السنوي المتعلق بالضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية المشار إليه في الفقرة السابقة سقف مائة ألف (100.000) درهم. عندما تختلف مدة العقد عن سنة، يحدد السقف السالف الذكر حسب نسبة التناسب الزمني.

عندما يغطي العقد عدة مباني، يطبق السقف المحدد وفق الفقرة الثانية أعلاه عن كل مبنى وعن كل محتوى.

عندما يغطي العقد عدة أموال، يطبق السقف المحدد وفق الفقرة الثانية أعلاه عن كل مال.

تحدد نسبة القسط أو الاشتراك المتعلقة بالضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية السالف الذكر والمرتبط بعقود التأمين التي تغطي الأضرار اللاحقة بالعربات البرية ذات محرك في 1,5% من القسط أو الاشتراك المتعلق بضمان أو بضمانات الأضرار اللاحقة بالعربات البرية ذات محرك المنصوص عليه في العقود المذكورة.

المادة 4

يحدد القسط أو الاشتراك المتعلق بالضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية المنصوص عليه في المادة 1-64 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر، المرتبط بعقود التأمين التي تغطي المسؤولية المدنية التي يمكن أن تثار بسبب الأضرار البدنية أو المادية اللاحقة بالأغيار والتي تسببت فيها عربة برية ذات محرك مشار إليها في المادة 120 من نفس القانون، بتطبيق نسبة 2% بالنسبة "للعربات المخصصة للنقل العمومي للمسافرين" ونسبة 3,5% بالنسبة للاستعمالات الأخرى، على القسط أو الاشتراك المتعلق بضمان المسؤولية المدنية السالف الذكر.

المادة 5

تطبيقا لأحكام المادة 2-248 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر، يحدد القسط أو الاشتراك المتعلق بالضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية المنصوص عليه في المادة 1-64 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر المرتبط بعقود التأمين غير تلك المشار إليها في المادة 4 أعلاه، التي تغطي المسؤولية

المدنية التي يمكن أن تثار بسبب الأضرار البدنية اللاحقة بالأغيار غير مأموري المؤمن له الموجودين بالأماكن المنصوص عليها في العقود المذكورة في 2% من القسط المتعلق بضمان المسؤولية المدنية.

المادة 6

تطبيقا لمقتضيات المادة 2-248 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر، تحدد نسبة العمولة برسم عرض عمليات التأمين المتعلقة بالضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية في 3% من القسط أو الاشتراك المتعلق بهذا الضمان صافي من الرسوم.

المادة 7

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في .....3..0..1 (.....2019...).

وزير الاقتصاد والمالية

وزير الاقتصاد والمالية

إمضاء: محمد بنشعبون

الملحق رقم 4: الإدارات والمؤسسات والمنظمات التي تم الاستماع إليها

الوزارات
وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة
المؤسسات العمومية
هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي صندوق التضامن ضد الوقائع الكارثية
المنظمات المهنية
الجامعة المغربية لشركات التأمين وإعادة التأمين
مؤسسات القطاع الخاص
شركة تأمين النقل

الملحق رقم 5: الهيئة المشرفة على إعداد رأي مجلس المنافسة

المقرر العام
خالد البوعياشي
المقرر العام المساعد
محمد هشام بوعياد
مقرر طلب الرأي
وائل الصباحي

الملحق رقم 6: عضوة وأعضاء اللجنة الدائمة التي تداولت بشأن رأي مجلس المنافسة حول مشروع قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، لمتعلقة بالضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية المنصوص عليه في المادة 64-1 من نفس القانون

الرئيس
ادريس الكراوي
الأمين العام (يحضر دون الإدلاء بصوته)
محمد أبو العزيز
نواب الرئيس
عبد الغني اسنينة جيهان بنيوسف عبد اللطيف المقدم حسن أبو عبد المجيد

المراجع

- الظهير الشريف رقم 1.11.91 الصادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) بتنفيذ نص الدستور، الجريدة الرسمية عدد 5964، الصفحة 3600، المطبعة الرسمية، الرباط، يوليو 2011؛

- الظهير الشريف رقم 1.14.117 الصادر في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) بتنفيذ القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، الجريدة الرسمية عدد 6276، الصفحة 6095، المطبعة الرسمية، الرباط، يوليو 2014؛

- الظهير الشريف رقم 1.14.116 الصادر في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) بتنفيذ القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، الجريدة الرسمية عدد 6276، الصفحة 6077، المطبعة الرسمية، الرباط، يوليو 2014؛

- الظهير الشريف رقم 1.16.128 الصادر في 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016) بتنفيذ القانون رقم 49.15 بتغيير وتتميم القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة وسن أحكام خاصة بآجال الأداء، الجريدة الرسمية عدد 6501، الصفحة 6647، المطبعة الرسمية، سبتمبر 2016؛

- الظهير الشريف رقم 1.16.152 الصادر في 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016) بتنفيذ القانون رقم 110.14 المتعلق بإحداث نظام لتغطية عواقب الوقائع الكارثية وبتغيير وتتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، الجريدة الرسمية عدد 6502، الصفحة 6830، المطبعة الرسمية، شتنبر 2016؛

- الظهير الشريف رقم 1.02.238 الصادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، الجريدة الرسمية عدد 5054، الصفحة 3105، المطبعة الرسمية، نونبر 2002؛

- المرسوم رقم 2.18.1009 الصادر في 23 من شعبان 1440 (29 أبريل 2019) بتطبيق القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، الجريدة الرسمية عدد 6778، الصفحة 2707، المطبعة الرسمية، ماي 2019.